تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: صلاح مجبل طاهر السويدي ـ وكيلاه المحاميان حسام الدين عبد اللطيف وعلي نصرت علي.

المطلوب الطعن ضده: قرار مجلس المفوضين رقم (٩) للمحضر الاستثنائي (٥٤) في ٢٠٢١/٩/١٩.

جهة الطعن:

ادعى طالب الطعن بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٩) في محضر الجلسة الاستثنائية ( ٥٤ ) المتضمن الغاء المصادقة على ترشيح موكله وحجب الأصوات التي يحصل عليها في يوم الاقتراع العام استناداً لأحكام المادة (٧/ ثانياً/ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية ولما كان هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وماساً بحقوقه لذا بادر الى الطعن فيه ضمن المدة القانونية وذلك لأنه لم يرتكب أية جنحة او جناية مخلة بالشرف، كما إنه متهم وليس مدان والمتهم بريء حتى تثبت ادانته حسب نصوص القانون، وإن الجهة التي قدمت الشكوى ضده ليست مشاركة في العملية الانتخابية وتخرج من نطاق المادة الخامسة من القانون آنف الذكر بكل فقراتها لأن القضاء ( جهة الشكوى ) ليس من الجهات الانتخابية بل جهة فض نزاعات ولا علاقة له بالانتخابات نهائياً وهو يمارس صفته القضائية وليس الانتخابية وذلك لانتفاء هذه الصفة عنه، بالإضافة الى أنه لم يقم بنشر او ترويج أي مزاعم كاذبة او تشهيرية او تحريضية عن الخصوم في العملية الانتخابية او ضد أي مشترك آخر فيها، بل كان عن القضاء ( جهة الشكوى ) وهو ليس خصماً انتخابياً وبالتالي فإنه لم يخالف القانون او تعهده بخصوص قواعد السلوك الانتخابي، كما أن ما ذكره هو حق كفله له

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور العراقي للتعبير عن الرأي، وإنه لم يخرق نص المادة (٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن ثبوت التهمة ضده، وهي غير ثابتة لكون أن الدستور العراقي اعطى حق التعبير عن الرأي، فهي ليست جناية او جنحة مخلة بالشرف لتطبق عليه أحكام المادة ( ٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات كما لا ينطبق عليه الوصف الوارد في المادة ( ٥ ) وما بعدها من النظام المشار إليه آنفاً ولا نصوص التعهد لعدم مخالفته لقواعد السلوك الانتخابي، وإنه صرح عن رأيه في جهة ليست انتخابية او مرشحة للانتخابات او لها أي صفة انتخابية لكي يكون مخالفاً لتعهده أو لقانون الانتخابات وأن التعبير عن الرأي حق دستوري يقيد كافة القوانين او الآراء او الانظمة والتعليمات التي تخالف هذا الحق كما أن مجرد الشكوى ضد المدعي لا يعطي الحق ولا يرقى لمستوى حرمانه من الانتخابات وهو انتهاك لحق آخر منحه الدستور له وهو حق الترشيح. لذا ولكل ما تقدم وللأسباب المشار اليها آنفاً واستناداً للدستور العراقي والقوانين النافذة طلب الطاعن نقض قرار مجلس المفوضين رقم (٩) المتخذ بالمحضر الاستثنائي ( ٥٤ ) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٩ لمخالفته لأحكام الدستور والقانون. سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٧/اتحادية/٢٠٢١) وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد تبليغ الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ مجلس المفوضين) بلائحة الطعن ومستنداته وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام المذكور اجاب رئيس مجلس المفوضين بموجب الكتاب المرقم (خ/١٤١٢/٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ بأنه قامت لجنة الرصد المركزية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخاصة برصد مخالفة المرشح ( صلاح مجبل طاهر السويدي ) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥، بالإضافة الى الشكوى المقدمة من قبل الممثل القانوني لمجلس القضاء الأعلى حيث ظهر في لقاء تلفزيوني على قناة ( اي نيوز ) الفضائية وقد تضمن حديثه في برنامج (البرلمان الخامس)، الذي استضاف المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي، التهجم على منظومة القضاء العراقي حيث وردت عبارات تسيء الى السلطة القضائية وذلك بتوجيه اتهامات

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الى المحاكم والسادة القضاة دون أي دليل قانوني من قبل المرشح ( صلاح مجبل طاهر) حيث قام المستأنف المشار اليه آنفاً بتأييد وتأكيد الحديث واضاف اتهامات آخرى دون أي دليل قانوني. واستناداً الى أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى قواعد السلوك الانتخابي، يعد فعل المرشح المشار اليه آنفاً مخالفاً لنصوص قانون العقوبات الذي جرم اعمال السب والقذف وجرائم المساس بسير القضاء كذلك خالف أحكام قواعد السلوك الانتخابي والتعهد الموقع من قبله بالتزام المرشح بالامتناع عن نشر او ترويج مزاعم كاذبة او ترويجية أو تحريضية عن الخصوم او أي مشترك آخر في العملية الانتخابية وكذلك عدم التزامه باحترام قانون الانتخابات وكل القوانين المدنية والجزائية ذات العلاقة. فأصدر مجلس المفوضين قراره محل الطعن بإلغاء المصادقة على المرشح ( صلاح مجبل طاهر السويدي) وحجب الاصوات التي يحصل عليها في يوم الاقتراع استناداً لأحكام المادة ( ٧/ثانياً/ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢٠، حيث نص ( للمجلس فرض الإجراءات العقابية التالية عند حدوث مخالفة معينة) (الغاء المصادقة على التحالف او الحزب السياسي او المرشح) لمخالفته أحكام النصوص القانونية وأحكام قواعد السلوك الانتخابي والتعهد الموقع من قبله. لهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة الاتحادية العليا طلب رد الطعن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن طالب الطعن صلاح مجبل طاهر السويدي أدعى بأن مجلس المفوضين أصدر قراره رقم (٩) في محضر الجلسة الاستثنائية (٥٤) في ٢٠٢١/٩/١٩ المتضمن الغاء المصادقة على ترشيحه وحجب الأصوات التي يحصل عليها في يوم الاقتراع العام استناداً لأحكام المادة (٧/ ثانياً /ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، ولما كان هذا القرار ماساً بحقوقه لأنه ليس مرتكب لأية جنحة او جناية مخلة بالشرف لذا ولكونه لم يخالف قواعد السلوك الانتخابي ولم يخرق نص المادة (٨/ ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ طلب بواسطة وكيله نقض قرار مجلس المفوضين المشار اليه آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لمخالفته لأحكام الدستور والقانون، وقد وضعت المحكمة الطعن موضع التدقيق ووجدت أنه واجب الرد للأسباب التالية: ١. إن موضوع الطعن يقع النظر فيه خارج اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها، في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
٢. إن النظر في الطعن من اختصاص الهيئة القضائية المشكلة بموجب المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم الاختصاص وتحميل طالب الطعن الرسوم والمصاريف وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٧/ ربيع الآخر/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566